كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

إجراءات تصدي محكمتي النقض المصرية والليبية للدعوى الجنائية

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة
أسماء عبد الله حمد كسكسو

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور
أحمد لطفي السيد مرعي
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

القضاة في عملهم يصيبون ويخطئون شأنهم في ذلك شأن غيرهم من بني البشر، ولذلك تعددت درجات التقاضي حرصاً من المشرع على ما يقع في تقدير الوقائع، وإنزال حكم القانون عليها كما تعددت الوسائل الإجرائية لإعادة النظر في موضوع النزاع، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية لإعادة النظر في موضوع النزاع، من الناحيتين الموضوعية والقانونية وذلك وفق نظام الطعن في الأحكام القضائية، بالمعارضة والاستئناف فيما يخص الموضوع والطعن بالنقض فيما يخص مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله، وكذلك فيما يخص البطلان الذي قد يشوب الحكم في ذاته، أو بسبب امتداد البطلان إليه من الإجراءات. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى محكمة أعلى من المحاكم جميعاً, تتولى الإشراف على تطبيق القانون وتصحيح ما يقع من أخطاء منعاً لحدوث تعارض بينهما، بما يضمن توحيد الفهم في تفسير النصوص، بحسبان أن قدرات القضاة متفاوتة في تقدير الوقائع وفهم النصوص، وأجمعت كافة التشريعات على تسمية هذه المحكمة بمحكمة النقض، أو العليا أو التمييز أو التعقيب للدلالة على المهمة المنوطة بها، وهي مراجعة الأحكام من الناحية القانونية.

والطعن بالنقض هو رخصة منحها القانـــــــون لأطراف الدعوى لإظهار ما يكون قد علق بها من شوائب، وبالتالي المطالبة بإلغائها أو تعديلها حتى تكون أقرب إلى الحقيقة الواقعية والقانونية.

تحتل المحكمة العليا (**محكمة النقض**) في الأنظمة القانونية المختلفة دور الصدارة في التركيبة القضائية وترتيب المحاكم، غير أن نظام ونطاق وكيفية عمل هذه المحكمة يختلف من بلد لآخر، وبالرغم من ذلك التباين إلا أنه يمكن رد الأنظمة القضائية بشأن وضع المحكمة العليا إلى نظامين رئيسيين، النظام الأول يعتبر المحكمة العليا مجرد درجة أخيرة من درجات التقاضي، تفصل في خصومة من حيث الواقع والقانون شأنها شأن محكمة الموضوع وتأخذ بهذا النظام انجلترا والولايات المتحدة وكندا، أما النظام الثاني يحصر دور المحكمة العليا على مراقبة مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون، دون بحث في مسائل الواقع الذي يعتبر من إطلاقات قاضي الموضوع، وبهذا النظام أخذت فرنسا ومصر وليبيا وكثير من الدول

العربية وفيه يقتصر دور المحكمة العليا على بحث ما ينسب للحكم المطعون فيه، من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو قصور في التسبيب دون الخوض في مسائل الواقع.

والطعن بالنقض لا يقتصر على ما ينتجه من آثار مباشرة على إجراء الطعن، أو الحكم المطعون فيه، وإنما تمتد آثاره اللاحقة حتى تطال محكمة النقض ذاتها، ويؤثر في سلطتها عند نقض الحكم كلياً مع الإحالة، أو النقض جزئياً مع التصحيح، أو في حالة النقض والتصدي للفصل في الموضوع.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع رقابة محكمة النقض علي الواقع في الدعوي الجنائية في التشريع المصري والليبي، في أن الحكم الجنائي الصادر عن الهيئة القضائية المختصة، يجب أن يكون خاليا من الأخطاء لأنه يمس بحريات الأفراد لذا حدد المشرع اجراء الطعن بالنقض, ليضمن سلامة تطبيق القانون من قبل المحكمة العليا، لذلك حاولنا أن نسلط الضوء ونكشف النقاب علي أهم اجراء، كون الطعن بالنقض وسيلة رقابة علي تطبيق القانون، كما أعطي المشرع الحق لمحكمة النقض للتصدي للدعوي الجنائية، لكفالة ضمانة أخري مهمة للمتهم في الدعوي الجنائية، وهي اعادة النظر في الدعوي الجنائية أمام أعلي درجة قضائية وهي محكمة النقض.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تواجه هذه الدراسة مجموعة من الاشكاليات سوف نتطرق لها من خلال هذه الدراسة تتمثل في الآتي:-

١- كيف تتحقق رقابة محكمة النقض للأحكام ؟

٢- هل يمكن أن تنقلب محكمة النقض لمحكمة واقع ؟

٣- وما هي الشروط والضوابط التي من خلالها تتصدي محكمة النقض للدعوي الجنائية ؟

رابعًا: منهج البحث:

قد اعتمدنا علي المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب علي تحليل النصوص القانونية التي تنظم الاجراءات، والأحكام القضائية القابلة للطعن بالنقض، والحالات التي يجب فيها تصدي محكمة النقض للدعوي الجنائية.

خامسًا: خطة البحث:

المطلب الأول: إجراءات تصدي محكمة النقض المصرية للدعوى الجنائية

الفرع الأول: القواعد الأساسية للفصل في الطعن بالنقض
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكمة النقض

المطلب الثاني: إجراءات تصدي المحكمة العليا الليبية للدعوى الجنائية

الفرع الأول: شروط الفصل في موضوع الدعوى
الفرع الثاني: سلطة محكمة النقض في النقض والتصحيح
الفرع الثالث: تحريك الدعوى الجنائية

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة أمام محكمة النقض محكمة النقض المصرية للدعوى الجنائية

حينما تنظر محكمة النقض المصرية الطعن المعروض عليها، فهي تقوم ببحث الطعن من حيث الشكل والجواز، وتقوم بالرد على الأسباب التي تتعلق بربط أوجه الطعن والأسباب التي تتعلق بتكملة الحكم، مثل امتداد أثر الطعن، أو عدم إضرار الطاعن بطعنه، أو الرد على بعض العيوب في الحكم المطعون فيه الغير مؤثرة في حكمها، ثم بالرد على أسباب الطعن الموضوعية وفقًا لنوع الجريمة([1]).

فمتى باشرت محكمة النقض سلطة الفصل في موضوع النزاع، فإنها تعمل في إطار حدود معينة كما يلي:

أولاً: نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر الحكم:

نصت المادة (٤٥) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض([2]): " إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت ".

ثانيًا: سماع الشهود:

عندما تفصل محكمة النقض في الدعوى كمحكمة موضوع، فإنها تتبع ذات الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت، بحسب ما إذا كانت جناية أم جنحة أو مخالفة فيكون لها أن تسمع

---

[1] المستشار. هشام الجميلي، المرجع العملي في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر – تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض وإعادة النظر في الأحكام الجنائية نقض وتعييب أحكام الجنايات والجنح وأحكام البطلان، المجلد الثاني (نظر محكمة النقض للطعون والفصل فيها وعمل نيابة النقض ونقض وتعيب أحكام الجنايات والجنح والدفوع المتعلقة بالنظام العام، وقضاء جنح النقض وغرفة المشورة)، إصدارات نادي القضاة، حيدر جروب للإصدارات القانونية، ٢٠٢٢م، ص١٥.

[2] قانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م — بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٥٩م. بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الشهود([٣]). **تعرف شهادة الشهود في الإثبات الجنائي على أنّها:** " تقرير الإنسان شفاهةً عما سمعه, أو رآه, أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها"، وتعدّ شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات في الدعوى الجنائية، في حين أنّ الكتابة الطريق العادي للإثبات في الدعوى المدنية، وتعدّ الشهادة من الأدلة المباشرة التي تنصب على الواقعة بصورة مباشرة، **كما أن الشهادة في الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين: مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة** حيث إنّ الشاهد في مرحلة التحقيق يدلي بشهادته أمام النيابة العامة. ويجب على المحقّق أن يترك الشاهد بحرية تامّة في أدائه لشهادته دون أيّة تدخلات، وكما أنّه يحقّ للمحكمة أن تطلب حضور الشاهد أمامها والسماع للشهادة إن كانت ضرورية, ولازمة لإظهار الحقيقة في مرحلة المحاكمة([٤]).

حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أقيم عليه, ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذها, تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة, كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان باطلًا([٥]).

قضت محكمة النقض في ذلك بأن: " لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن الشهود قد اختلفت أقوالهم في بعض تفصيلات معينة, ما دام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه، فإن منعى

([٣]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة, ١٩٨٨ ص١٩١.

([٤]) د. محمد سعيد نمور. أصول الإجراءات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع،(الطبعة الرابعة)، عمان– الأردن، ٢٠١٦م ص ٢٤٦-٢٤٧.

([٥]) ففي حالة خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة يجب ذكرها كاملة في الحكم, دون أن تحال شهادة شاهد على أخر ومخالفة ذلك قصور يبطل الحكم". حكم محكمة النقض المصرية. جلسة ١٣/٨/ ٢٠٢٠م، الطعن رقم ٣١٢٨٥ لسنة ٨٥ قضائية. موقع قوانين الشرق .

الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلًا موضوعيًا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى، وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض([٦]).

ثالثًا: تندب أحد أعضائها للاطلاع على مستندات تراها لازمة للفصل في الدعوى:

نصت المادة (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع، إقامة الدعوى طبقًا لما هو مقرر بالمادة السابقة ".

ووفقًا للمادة السابقة وهي المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن:"..... للمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق....".

رابعًا: حضور محام للدفاع عن المتهم:

فإذا كانت الواقعة جناية فيلزم لصحة المحاكمة أمام محكمة النقض حضور محام للدفاع عن المتهم.

أوضح المشرع في صلب المادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية أنه:" لا يجوز للمحقق في الجنايات, وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم, أو يواجهه بغيره من المتهمين, أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور, عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق في المحضر، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يشاء له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

([٦]) حكم محكمة النقض المصرية. جلسة ١٨/٤/ ٢٠١٧م، الطعن رقم ٢٣٥٣٤ لسنة ٨٦ قضائية. غير منشور. ذكره المستشار هشام الجميلي في المرجع العملي في النقض الجنائي والتماس إعادة النظر. مرجع سابق، ص ٨٧.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق, بناءً على طلب المحامي المنتدب أمرا بتقدير أتعابه وذلك استرشاداً بجدول تقدير الأتعاب, الذى يصدر به قرار من وزير العدل, بعد أخذ رأى مجلس النقابة العامة للمحامين, وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية "([٧]).

يتضح من تلك المادة أن المشرع أوجب وجود محام للمتهم في الجنايات ليتولى الدفاع عنه. وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات التي يمكن أن تلحق المتهم من جرائها لذلك, لابد من وجود شخص يتمتع بالخبرة والثقافة القانونية يتولى أمر هذا الدفاع.علماً بأن هذا الأمر يكون واجباً في جميع الحالات, حتى وإن كان المتهم يعمل في مجال القانون كأن يكون محامياً, أو قاضياً، أو غير ذلك إذ أن هذا الأمر لا يسقط واجب ندب محام له. لأن الشخص في مركز الاتهام يتعذر عليه أن يدافع عن نفسه بالشكل المطلوب، إذ قد يهمل بعض الأمور أو قد لا تتوفر لديه قريحة الكلام في مثل هذه الأحوال, لذلك فوجود محام بجانبه أمر ضروري يجب على المحكمة أن لا تتجاهله في جميع الأحوال, بل وحتى ان رفض المتهم هذا الندب _لأن الأمر وجوبي _ بحيث يترتب على إهمال هذه القاعدة بطلان إجراءات المحاكمة لمخالفتها النظام العام.

خامساً: ندب خبير:

لمحكمة النقض سلطة ندب خبير لفحص المسائل الفنية إن وجدت([٨]).

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: " سلطة محكمة الموضوع في فهم الوقائع في الدعوى, وتقدير الأدلة **(سلطتها في تقدير عمل الخبير– سلطتها في طلب ندب خبير آخر)** وتقرير الخبير من عناصر الإثبات الواقعية في الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع أخذها بتقرير محمولاً على أسبابه. مفاده أنها تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه. عدم الاستجابة لطلب ندب خبير آخر لا عيب. **القاعدة:** تقرير الخبير الذي لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الإثبات الواقعية، التي تخضع لتقديرها وليس في القانون ما يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد، وأنه متى رأت

---

[٧] مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م. وأضيفت الفقرة الأخيرة لها بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ م والذى نص في مادته السابعة أن يبدأ سريانه في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١م.

[٨] د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص٥٧٠.

المحكمة في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير, لاقتناعها بصحة أسبابه فلا تكون ملزمة بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إليه، لأن في أخذها به محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير، ولا عليها حينئذ إن هي التفتت عن إجابة طلب ندب لجنة ثلاثية من الخبراء طالما وجدت في أوراق الدعوى. وما جاء بتقرير الخبير المنتدب فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها " ([٩]).

سادسًا: التقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى:

تعني حدود الدعوى العينية أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة جنائية لم ترفع بها الدعوى من سلطة الاتهام، حتى ولو تبينت المحكمة وقوعها, بل حتى ولو كانت أوراق القضية تشهد بها أي تتقيد بالوقائع المادية التي طلب منها الفصل فيها. فإذا اتهم شخص بسرقة سيارة فلا يجوز لها أن تحكم بإدانته في سرقة سيارة أخرى. فلابد أن تتقيد المحكمة بالواقعة المطروحة عليها من سلطة الاتهام، طبقًا لما ورد في قرار الاتهام أو رقة التكليف بالحضور([١٠])

ويقصد بالحدود الشخصية للدعوى الجنائية تقييد المحكمة عند ممارستها في الحكم على الشخص الذي تم إحالته إليها, فلا يمكن للمحكمة أن تتخطى هذه الحدود (**الحدود الشخصية**)([١١]) وممارسة سلطتها على شخص أخر, لم يرد أسمه في قرار الإحالة مهما كانت صلته بالجريمة المرتكبة أو مهما كانت صلته بالفاعل. وتعد الحدود الشخصية للدعوى الجنائية من القواعد الإجرائية الجوهرية, والتي تتعلق بالنظام

---

[٩] حكم محكمة النقض المصرية. جلسة ٢٠١٩/٤/١١م، الطعن رقم ١٩٦٠٨ لسنة ٨٤ قضائية، الدوائر التجارية، موقع محكمة النقض المصرية.

[١٠] د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص ١١٩٠.

[١١] د. فخري عبد الرازق الحديثي. شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٣٥٣.

العام الذي يمكن إثارة العيب الخاص به في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية, حتى أمام محكمة النقض ولو لأول مرة([١٢]).

من المبادئ الاساسية التي تحكم نظر الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة عليها, ولذلك يجب على المحكمـــة أن تتقيد بالوقائع المرفوعة عنها الدعوى وهذا من شأنه أن يحقق مصلحة المتهم. وتأكد هذا المبدأ في التشريع المصري بأنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة، او طلب التكليف بالحـــضور..." ([١٣]).

فحـــدود الـــدعوى الجزائية تتحدد بالإجراء القانوني الذي دخلت بموجبه الدعوى ولاية المحكمة، وهـــو قرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور([١٤]).

سابعًا: تقيد المحكمة بمبدأ عدم الإضرار بمصلحة الطاعن:

فلا يجوز لمحكمة النقض أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقضي بها في الحكم المنقوض طالما أن الطعن الأول كان مقدماً من الطاعن وحده، ذلك لأن مصلحة الطاعن في عدم الإساءة إلى مركزه قد تعلقت بالدعوى, يوم أن طعن وحده، ذلك لأن مصلحة الطاعن في عدم الإساءة إلى مركزه قد تعلقت بالدعوى يوم أن طعن وحده لأول مرة أمام محكمة النقض([١٥]).

وبعد اتباع الإجراءات المحددة بمقتضى القانون، تفصل محكمة النقض في الموضوع بحكم يكون نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

أما عن دور المحكمة العليا الليبية كمحكمة موضوع فهو ما نتطرق له بالبحث من خلال المطلب الآتي.

([١٢]) المستشار. محمد القمودي الحافي. سلطة النقض فيما خرج عن أسبابه، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بمدينة نواكشوط موريتانيا، أكتوبر٢٠١٧م، ص٢. بموقع المحكمة العليا الليبية : https://supremecourt.gov.ly/research/page/

([١٣]) المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م،

([١٤]) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري– مرجع سابق، ص٦١٩.

([١٥]) د. أحمد فتحي سرور. النقض الجنائي،(الطعن بالنقض وطلب اعادة النظر في المواد الجنائية) , دار الشروق ٢٠٠٣م، ص ٥٦٤؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية, مرجع سابق، ص١٤٢٠.

المطلب الثاني

إجراءات تصدي المحكمة العليا الليبية للدعوى الجنائية

الطعن في الأحكام القضائية بطريق النقض ليس طريقًا عاديًا من طرق الطعن فالمحكمة العليا – بحسب الأصل – هي محكمة قانون ليس من وظيفتها بحث المسائل المتعلقة بموضوع الدعوى، سواء كانت دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو دعوى أحوال شخصية، فليس من صلاحيتها مثلًا تقدير كفاية الأدلة المقام عليها الاتهام، أو تقدير العقوبة المقضي بها ومدى تناسبها مع جسامة الفعل المجرم الذي أتاه الجاني([١٦]). سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط الفصل في موضوع الدعوى.

الفرع الثاني: سلطة محكمة النقض في النقض والتصحيح.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى الجنائية.

([١٦]) المستشار. رجب أبو راوي عقيل، سلطات المحكمة العليا كمحكمة موضوع، المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد في مدينة نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية في الفترة ٢٣-٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م، ص٢.

الفرع الأول

شروط الفصل في موضوع الدعوى

لكي تفصل المحكمة العليا الليبية في موضوع الدعوى وذلك عند نظر الطعن أمامها لا بد أن يكون هذا الطعن يخضع للعديد من الشروط، فإذا ما توافرت تنقض الحكم المطعون فيه وتحدد جلسة مستقبلًا للفصل في موضوع الدعوى, كي يتسنى انعقاد الخصومة أمامها ويحضر الخصوم الجلسة بعد إعلانهم بموعدها، ويجلب المتهم المحبوس أمامها لصحة إجراءات انعقاد الخصومة والمحاكمة، أما الشروط الواجب توافرها في الطعن: وهي:

أولاً: أن يكون الطعن مقبول شكلًا:

وذلك بأن يكون قد حصل التقرير بالطعن، وقدمت عنه أسباب في الميعاد، وبمعنى آخر أن يكون الطعن قد أستوفى شروطه الشكلية المقررة قانونًا. فإذا كان الطعن غير مقبول شكلًا، كما لو كان الطاعن لم يقدم أسباب للطعن في الميعاد، ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن تنقض الحكم استنادًا إلى الأسباب التي نص عليها القانون([١٧]).

يستثنى من لزوم توافر شرط الشكل لقبول الطعن, وبالتالي الفصل في الموضوع وهو ما نصت عليه المادة **(٣٩٦)** من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية التي تقضي بأنه: "إذا لم يكن الطعن مقدمًا من النيابة العامة، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه في الدعوى، وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضًا ولو لم يقدموا طعنًا".

([١٧]) د. ناهد العجوز، الطعن بالنقض الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٦١٣.

أصدرت المحكمة العليا الليبية تطبيقًا لهذا النص الذي يفترض أن أكثر من متهم في دعوى واحدة فتقبل طعن أحدهم أو بعضهم شكلًا ولم يقبل طعن الآخر شكلًا،، ثم نقض الحكم لصالح من قبل طعنه شكلًا، وكان سبب النقض يتصل بالمتهم الآخر الذي لم يقبل طعنه من حيث الشكل، أو لم يطعن من الأساس، ففي هذه الحالة يشمل النقض جميع المتهمين على حد سواء, تحقيقًا للعدالة وتفاديًا لصدور أحكام متعارضة في واقعة واحدة.

يستثنى أيضًا من شروط قبول الطعن شكلًا لكي يتسنى للمحكمة الانتقال إلى الناحية الموضوعية، وهي الحالة التي يجب فيها عرض الحكم على المحكمة العليا سواء قرر المحكوم عليه الطعن فيه, أو لم يطعن أو لم يقبل طعنه شكلًا، وهو حكم الإعدام وحكم القطع حدًا أو قصاصًا أو تعزيزًا، حيث ألزمت المادتان **(٣٨٥)** مكرر من قانون الإجراءات الجنائية, والمادة **(١٦)** من القانون رقم **١٣ لسنة ١٩٩٤م** في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة, النيابة العامة عرض الحكمين على المحكمة العليا لمراجعة هذا النوع من الأحكام([١٨]).

ثانيًا: أن يفصل الحكمان المنقوصان في الموضوع:

لكي تنقلب المحكمة العليا إلى محكمة موضوع يشترط أن يكون كل من الحكمين المنقوضين في المرتين قد فصلًا في الموضوع، فإذا كان أحدهما غير فاصل في الموضوع فلا يجوز للمحكمة العليا أن تحكم في موضوع الدعوى، وإنما يتعين عليها إعادتها للفصل فيها مجددًا ولو كانت الإحالة للمرة الثانية([١٩]).

وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وكان الطعن للمرة الثانية:" حيث قضت محكمة الموضوع في حكمها الأول بالإدانة, ثم نقض وقضت في حكمها الثاني بعدم الاختصاص، فنقض هذا الحكم وأعيد إليها لتفصل في الموضوع، وجاء في أسباب المحكمة العليا قولها:" حيث إنه وإن كان الطعن الراهن هو الطعن الثاني أمام المحكمة العليا، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى

---

[١٨] المستشار. رجب أبو راوي عقيل. سلطات المحكمة العليا، كمحكمة موضوع. مرجع سابق، ص٧.

[١٩] د. مبروك عبد الله الفاخري، أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ٢٠٢١م، ص ٢٥٢.

على أن فصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى لا يكفي فيه نقضها للحكم للمرة الثانية، بل يتعين لذلك أن يكون الحكمان المنقوصان في كل من الطعنين فاصلين في موضوعهما، فإن تخلف هذا الشرط انتفى التزامها بالفصل في الموضوع"([٢٠]).

ثالثًا: أن يكون الحكمان صادرين وفاصلين في دعوى واحدة:

ويكون كذلك إذا كان عن ذات الوقائع وذات الخصوم، ولا ينال من هذا الشرط أن يكون الحكم الثاني قد غير وصف الواقعة عما انتهى إليه الحكم الأول، ولا يخل بوحدة الخصوم مجرد اختلاف الطاعن في المرتين، فقد يكون الطعن في المرة الأولى من المتهم والطعن الثاني من النيابة العامة، وقد يكون الطعن في المرة الأولى من المدعي عليه في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية, والطعن في المرة الثانية من المدعي بالحقوق المدنية يستوي في ذلك أن تكون أسباب الطعن هي ذاتها في المرتين أو أنها كانت مختلفة([٢١]).

([٢٠]) حكم المحكمة العليا الليبية. جلسة ٢٤/٤/ ٢٠٠٧م، الطعن الجنائي رقم ١٦٤٧ لسنة ٥٣ قضائية،

([٢١]) المستشار رجب أبو راوي عقيل، سلطات المحكمة العليا كمحكمة موضوع، مرجع سابق، ص ٨.

الفرع الثاني

سلطة محكمة النقض في النقض والتصحيح

إذا قبلت المحكمة العليا الليبية الطعن شكلًا، فإنها تحكم في موضوع الطعن إما برفضه أو تحكم بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه، وإما أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم دون نقضه([٢٢]).

أولاً: مفهوم نقض الحكم وتصحيحه:

لمحكمة النقض دور الرقيب والمصحح لأخطاء قضاة الموضوع، إذ تبطل الحكم الذي ينطوي على خطأ قانوني ([٢٣]). فيمهد ذلك لصدور حكم لا يشوبه هذا الخطأ. عن طريق هذا الدور، فإن المحكمة العليا تكفل سلامة العمل القضائي ودقته.

قبول الطعن من حيث الموضوع بناءً على الأسباب التي يقدمها الطاعن، يعني أن المحكمة العليا تتفق مع الطاعن في وجهة نظره، كما يعني نقض الحكم المطعون فيه، أي إبطاله. والنقض قد يكون نقضاً كلياً أو جزئياً وفقًا للعيب الذي شاب الحكم, وكان مؤثرًا في منطوقه كله أو جزء منه. ومعيار التمييز بين النقض الكلي والجزئي يتوقف على أسباب الطعن، وطبيعة عناصر الحكم المطعون فيه، فإذا كانت أسباب الطعن مقبولة، وكانت عناصر الحكم قابلة للتجزئة، فإن النقض في تلك الحالة يكون جزئياً، أما إذا كانت عناصر الحكم مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، فإن النقض يكون كلياً([٢٤]).

والنقض الكلي يكون عندما تقبل المحكمة العليا موضوعًا، فإنها تنتقل إلى بحث أسباب الطعن، فإذا وجدتها صحيحة وفي محلها وكذلك تشتمل على عناصر الحكم،، فالمحكمة العليا تخلص إلى نقض الحكم كلياً, وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه **أما النقض الجزئي**, فيكون عندما تنصب

([٢٢]) د. مبروك عبد الله الفاخري. أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

([٢٣]) د. محمود نجيب حسني. الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية. ٢٠٢١م، ص١٣.

([٢٤]) د. أحمد فتحي سرور. النقض الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

أسباب الطعن على جزء من الحكم المطعون فيه، فإذا كان هذا الجزء غير مرتبط ببقية أجزاء الحكم، فإن النقض يكون جزئيًا(٢٥).

تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبية على أنه: "..... وإذا كان الطعن مقبولًا, وكان مبنيًا على الحالة الأولى المبينة بالمادة (٣٨١) مخالفة القانون, أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله – تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ".

مقتضى هذا النص أن محكمة النقض تملك نقض الحكم المطعون فيه, وتصحح الخطأ القانوني الذي شابه. وبذلك تكون المحكمة العليا قد قامت بدور إيجابي عندما تنقض الحكم المطعون فيه وتصححه (٢٦).

وبناءً عليه إذا أُتهم شخص بارتكاب جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطًا لا يقبل التجزئة وكانت إحداهما جناية والأخرى جنحة، وعاقبته عنهما بعقوبة الجريمة الأشد مع زيادتها في حدود الثلث إعمالًا للمادة ٢/٧٦ من قانون العقوبات. وطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالنقض ناعيًا عليه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ورأت المحكمة العليا أن ما ينعى به الطاعن في غير محله، إلا فيما يتعلق بسقوط الجنحة بمضي المدة فهو نعي صحيح وانتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشأن، ولم تنقضه بالنسبة لشقه الصادر في الجناية بل اكتفت بتصحيحه، باستنزال الزيادة التي أوقعتها محكمة الموضوع على الطاعن بسبب الارتباط. وقضى بأنه: " إذا كان يبين من الحكم أنه أخذ في الاعتبار تطبيق المادة (٢/٧٦) من قانون العقوبات, في حق الطاعن والحكم بالعقوبة الأشد وزيادتها بالقدر الذي رأته المحكمة مناسبًا على النحو المبين بالمنطوق، وكان الحكم قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث

---

(٢٥) د. مبروك عبد الله الفاخري، أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٢٦) د. محمد علي الكيك, "رقابة محكمة النقض علي تسبيب الأحكام الجنائية ", ط١ , مكتبة الشعاع الاسكندرية ٢٠٠٣م، ص ٢٧٨.

سنوات، فإن ما زاد عن ذلك يعتبر تطبيقاً للمادة (٢/٧٦) عقوبات. وتكون مدة الشهر هي المدة الواجب استنزالها, مما يتعين معه على هذه المحكمة القضاء بذلك"([٢٧]).

ثانياً: التطبيقات القضائية للمحكمة العليا الليبية لتصحيح الحكم:

قضت المحكمة العليا الليبية بتصحيح الخطأ, ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً" متى كانت الدعوى الجنائية, قد رفعت على الطاعنة كونها أتت فعل المواقعة مع المتهم الأول وذلك بأن مكنته من نفسها، وكانت المحكمة بعد أن قضت ببراءة المتهم الأول لعدم ثبوت التهمة ضده وهي التهمة ذاتها المسندة إلى الطاعنة وأدانتها بارتكاب الجريمة، وهو إجراء غير جائز أن تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها, لانطوائه على عناصر جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ويتعين نقضه وتصحيحه والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند إليها " ([٢٨]).

كما قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن بأنه:" إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن عن جريمة الإيذاء وعاقبه عنها بالحبس، والتي تعتبر في الوقت نفسه من عناصر جريمة الحرابة التي عوقب عنها حداً، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه جزئياً, وتصحيحه في هذا الشأن باستبعاد عقوبة الحبس المقضي بها " ([٢٩]).

نرى كباحة:- أن السبب الذي جعل المشرع يأخذ بنظام النقض, والتصحيح هو الاعتبارات العملية المتمثلة في الرغبة في حسم الخصومات، والاقتصاد في الإجراءات، والعمل على عدم عرض المنازعات

([٢٧]) حكم المحكمة العليا الليبية. جلسة ١٨/ ٦/ ٢٠٠٢م، الطعن الجنائي رقم ٦٠ لسنة ٤٢قضائية، مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية. الجزء الثاني ٢٠٠٢م، ص ٦٩٣؛ حكم المحكمة العليا الليبية. جلسة ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٥م، الطعن الجنائي رقم ٩٨١ لسنة ٥١قضائية، مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية. الجزء الأول، ٢٠٠٥م، ص٧٨٤.

([٢٨]) حكم المحكمة العليا الليبية. جلسة ١٦/ ١١/ ١٩٧٦م، الطعن الجنائي رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ قضائية، مجلة المحكمة العليا السنة ١٣. العدد ٣، ص١٨٥.

([٢٩]) حكم المحكمة العليا الليبية. جلسة ٦/٨/ ٢٠٠٦م، الطعن الجنائي رقم ١٢٥٧ لسنة ٥٢ قضائية. مجلة المحكمة العليا س٤١، العدد ١، ص ٢٠١.

من جديد على قضاء الموضوع بغير مبرر, ولتحقيق العدالة الجنائية ورفع الظلم، ومنع تعسف قضاة الموضوع([٣٠]).

ونرى أيضاً كباحثة:- أن نظام التصحيح من الناحية العملية يحقق الاقتصاد في الإجراءات, ويؤدي إلى عدم إرهاق محاكم النقض بطعون لا جدوى من ورائها ولا تحقق مصلحة لرافعيها، ولا يترتب عليها تعديل في منطوق الحكم سوى المماطلة لتعطيل تنفيذ الأحكام، وتتفادى الإسراف في نقض الأحكام وإعادة المحاكمات.

ويلاحظ أن القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه لا يعرف نظام النقض والتصحيح، بل يقرر في جميع الأحوال بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع حتى ولو كان النقض لمجرد الخطأ في تطبيق القانون. إلا أن محكمة النقض الفرنسية طبقت نظام النقض والتصحيح في بعض الحالات, التي يشمل فيها الحكم على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في حالات البطلان في الحكم، أو في الإجراءات. وذلك عندما يترتب على نقض الحكم كما في حالة, ما إذا كانت الدعوى لم يكن لها موضوع يمكن أن يرد عليه بعد ذلك قضاء، أو إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو كانت الدعوى غير مقبولة، أو سقطت لأي سبب([٣١]).

([٣٠]) د. محمد علي كيك، رقابة محكمة النقض علي تسبيب الأحكام, مرجع سابق، ص٢٩١؛ د. نبيل إسماعيل عمر الوسيط في الطعن بالنقض في المسائل المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ص٤٦٢.

([٣١]) د. مبروك عبد الله الفاخري، أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٦٢.

الفرع الثالث

تحريك الدعوى الجنائية

يكون التصدي بقرار تصدره المحكمة بشأن الجرائم, أو الاشخاص الذين ستتصدى لهم وإذا لم تكن الجرائم موضوع التصدي, قد سبق تحريك الدعوى الجنائية بشأنها أمام سلطة التحقيق فإن قرارها في شأنه يعتبر تحريكًا للدعوى الجنائية، أما إذا كانت قد تناولها التحقيق من قبل, ولم يصدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى, فإن التصدي في تلك الحالة يعبر قراراً باستئناف التحقيق(٣٢).

عندما يصدر حكم في الدعوى الجنائية ويطعن فيه بالنقض لأول مرة، فيقبل الطعن وينقض الحكم ويُعاد إلى محكمة الموضوع, للفصل في الدعوى من جديد بهيئة أُخرى، ثم يُطعن في الحكم الثاني وترى المحكمة العليا, أن هناك سبباً لنقضه وإعادته مرة ثانية، إلا أن القانون يمنعها من الإعادة إلى محكمة الموضوع، بل أوجب عليها أن تحدد جلسة – بعد النطق بنقض الحكم- لنظر الدعوى والفصل في موضوعها وتضع حداً لمسار الدعوى الجنائية، لذلك فلا خيار للمحكمة العليا في هذه الحالة, إلا أن تنظر الدعوى وتقوم بوظيفة محكمة الموضوع وتأخذ جميع صلاحيتها (**محكمة جنايات أو محكمة جنح مستأنفة**), وتتبع ذات الإجراءات المقررة في المحاكمة أمام قضاء الموضوع.

أولاً: ندب قاضي للتحقيق:

إذا تعذر تحقيق دليل أمـــام المحكمة جـــاز لها, أن تندب أحـــد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه(٣٣). ففي حال أن أصبحت محكمة النقض محكمة موضوع تندب قاضي للتحقيق في الجريمة، ويصبح بذلك قاضي التحقيق هو المختص دون غيره بمباشرة التحقيق، وله تكليف أحد أعضاء النيابة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق.(٣٤)

---

(٣٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٩٩؛ د. أحمد فتحي سرور. النقض الجنائي، مرجع سابق، ص٤٥٠.

(٣٣) المادة (٢٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٣٤) المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي:

انفراد القاضي بالتحقيق:" متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها"،

وفي حال ندب خبير إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور القاضي نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية, أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر يجب على القاضي أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات, وما يراد إثبات حالته ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم([٣٥]).

ثانيًا: علانية المحاكمة:

ويُقصد بعلانية المحاكمة تمكين الجمهور من متابعة إجراءات المحاكمة, بحيث يسمح بدخول مجموعة من الأفراد على السواء لقاعة المحاكمة, وذلك بقدر ما يتسع المكان الذي تنعقد فيه جلسة المحاكمة، بحيث لا تنتفي العلانية إذا لم يحضر إجراءات المحاكمة جمهور من الناس, ما دامت أبواب المحكمة مفتوحة، والفرصة متاحة لأي فرد أن يدخلها أو يتواجد فيها أثناء مباشرتها للإجراءات أخرى. فالمحكمة ليست ملزمة باستدعاء الجمهور إليها([٣٦]).

المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي:

حق قاضي التحقيق في ندب غيره للقيام ببعض الإجراءات :" لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة, أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين, أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. ولقاضي التحقيق إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات, خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة, أو أحد أعضاء النيابة , أو أحد مأموري الضبط القضائي بها ،

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة, أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى.

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه, للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك."

[٣٥] المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[٣٦] د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م ص ٤٥٣.

وتتحقق العلانية أيضاً يشمل المناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وتلاوة التهمة عليه، وطلبات النيابة العامة والادعاء العام ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات، أما المداولة فلا تشملها العلانية ويلزم كتمانها فتبقى سرية([٣٧]).

ثالثًا: شفوية المحاكمة:

لابد أن تتم المرافعة أمام المحكمة العليا شفاهةً، يُعتبر مبدأ شفوية المحاكمة من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات المحاكمة. ويعني بهذا المبدأ وجوب أن تجري المحاكمة شفوياً وبصوت مسموع، ولذلك ينبغي أن تباشر هذه الاجراءات شفوياً بالجلسة وليس استناداً على المحاضر المكتوبة فقط، لذلك تمثل الشفوية ضمانة هامة للمتهم([٣٨]).

ويعتبر الإخلال بمبدأ الشفوية أثناء المحاكمة إخلالاً بالمحاكمة نفسها ويترتب عليها البطلان، حيث أن مبدأ الشفوية إجراء لا تصح المحاكمة بغيره وتبطل المحاكمة بدونها([٣٩]).

ويعتبر مبدأ شفهية المحاكمة من أهم خصائص المحاكمة الجنائية، حيث من خلالها يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة، إذ يتيح لجمهور الناس متابعة ما يدور في ساحة القضاء والتأكد من سلامة وعدالة ما يصدره من أحكام. وهي رقابة من شأنها دفع قضاء الحكم إلى أن تكون كلمته عنواناً للحقيقة(٤٠).

رابعًا: حضور الخصوم:

لا يجوز إجراء المحاكمة في غيبة الخصوم سواء أكانت الجلسة سرية أم علنية، فالسرية في الجلسات إنما تكون فقط بالنسبة للجمهور وليس للخصوم([٤١]).

([٣٧]) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية من تأثير النشر، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الأزهر، سنة ١٩٨٧م ص ٥١٠.

([٣٨]) د. محمود نجيب حسني، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٠٢.

([٣٩]) د. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م، ص ٥٠٥.

([٤٠]) د. حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م، ص ٤٥.

([٤١]) د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, مرجع سابق، الجزء٢، ص٩٧٣.

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل([٤٢]).

في حالة أن الواقعة جناية فيلزم لصحة إجراءات المحاكمة أن يحضر مع المتهم محام يتولى الدفاع عنه، فإذا لم يستطع المتهم توكيل محاكم للدفاع عنه تولت المحكمة العليا ندب أحد المحامين ليقوم بالدفاع عنه.

خامساً: تعيين مدافع عن المتهم:

تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعاً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه. وإذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أعذار, أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير. فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد، وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف. فإذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد يقدم إلى رئيس محكمة الجنايات, وإذا قبلت الأعذار يعين مدافع آخر([٤٣]).

سادساً: سماع الشهود:

يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم, ما لم يري عدم الفائدة من ذلك وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت، أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها([٤٤]).

([٤٢]) المادة (٣٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

([٤٣]) المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

([٤٤]) المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

المادة (٩٤) إعلان الشهود وتكليفهم بالحضور :" تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين. أو بواسطة رجال السلطة العامة ، ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر".

المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

كيفية سماع الشهود:" يسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم".

المادة (٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

وعندما تصدر غرفة الاتهام أمراً بالإحالة إلى محكمة الجنايات، تكلف كلاً من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية, والمتهم أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلبوا أن تسمع شهاداتهم أمام المحكمة، مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها. وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين، وتكلف النيابة العامة بإعلانهم ما لم تري أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى، أو أن القصد من طلب حضورهم المماطلة أو النكاية. ولغرفة الاتهام أن تزيد في هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية شهوداً آخرين، ويجب إخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة([٤٥]).

سابعًا: تدوين إجراءات المحاكمة:

القاعدة أن ما أثبت بالمحضر من إجراءات يعتبر حجة على وقوع الإجراء ولا تجوز المنازعة في ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير. إلاّ أن الخطأ المادي في تدوين المحضر لا يستلزم الطعن بطريق التزوير, ما دام واضحاً وغير مؤثر على سلامة الحكم([٤٦]). كما أنه للمحكمة العليا أن تستعين بمترجم من لغة أحد الخصوم إلى اللغة العربية.

أيضًا: للمحكمة العليا أن تندب أحد أعضائها للاطلاع على مستندات تراها لازمة للفصل في الدعوى. إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة فعلى المحكمة أن تكلف أحد أعضائها إعداد تقرير تلخيص عن الدعوى تتم تلاوته في الجلسة، وإذا كانت الواقعة جناية فيُتلى في الجلسة قرار الاتهام إذا كان مؤيداً

البيانات عن الشهود: "يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير. ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد".

المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

التوقيع على الشهادة : "يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة, وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها, فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها، وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول".

[٤٥] المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

[٤٦] د. نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية, مرجع سابق، ص٩٩٦.

من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، مع استبعاد التهم والوقائع ومن نسبت إليهم التي لم تكن محلاً للطعن أو النقض من قبل، وذلك في جميع الأحوال، لأنه على المحكمة أن تتقيد بالحدود الشخصية والعينية للدعوى.

ومن التطبيقات القضائية:

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ٨/١٠/ **٢٠٠٩م** وأودعت أسبابه بتاريخه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته، وبتاريخ٥ /١٢/ **٢٠٠٩م** قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن على الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته، وبذات التاريخ والمكان أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه. قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجميع المطعون ضدهم مع التصدي. وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة للفصل فيها وحددت جلسة **٣١-١٠-٢٠١٧م**، لنظر الدعوى وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة وحجزت للحكم([٤٧]).

([٤٧]) فالمحكمة وبعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً. وحيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانونا لذلك فهو مقبول شكلًا. وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. حكم المحكمة العليا الليبية. جلسة ١٢/٣١/ ٢٠١٧م، الطعن رقم ٨١٥، لسنة ٥٩ قضائية. المجمع القانوني الليبي. متاح على الموقع الإلكتروني :
https://lawsociety.ly/ruling

الخاتمة

لأحكام محكمة النقض المصرية – سواء أكانت الحديثة أم القديمة منها – دور بالغ الأهمية فلا يمكن إغفال دور هذه المحكمة في تفسير, وحسن تطبيق النصوص القانونية من خلال ما يطرح عليها من دعاوى، ومشكلات قانونية دقيقة ؛ ففي اعتقادنا أن أحكام محكمة النقض هي التي تنقل النص الجنائي من مرحلة السكون إلى مرحلة الحركة، فيكون فهم النص مع التطبيق القضائي له من جانبها أكثر عمقًا وأرسخ في الذهن من بقاءه نظريًا مجردًا.

المحكمة العليا الليبية لهما نظام متميز، فهي في بداية إنشائها كانت تسمى المحكمة العليا الاتحادية وكان التصور الأول للدولة الليبية أنها دولة تتكون من عدة ولايات، وكان لكل ولاية قضاؤها الخاص بها بالإضافة إلى قضاء الدولة الموحدة... وتهيمن المحكمة العليا على القضاء الولائي والقضاء الفيدرالي، مقتديا بالنظام القضائي الأمريكي، وجعلها تتكون من دائرة واحدة، وأخذت بنظام السوابق القضائية الملزمة.

فقد أدت المحكمة العليا دورًا رائدًا في حل مشاكل الخلاف التي أنيطت بها وبكفاءة عالية على النحو الذي سبق وأن عرضناه.

إن المفاضلة بين الأخذ بنظام السوابق القضائية (**المبادئ الملزمة**) أو بالإلزام الأدبي لمبادئ قضاء النقض هي مسالة خلافية، **هناك من يري** أن الأخذ بنظام الإلزام الأدبي هو الأفضل حيث يعطي لقضاة المحاكم الدنيا الحق في الاجتهاد والإبداع ، بينما تقييدها بالمبادئ الملزمة يحجب عليها ذلك، بالإضافة إلى انه لن تكون هناك ضرورة لإنشاء الدوائر المجتمعة لتوحيد الاجتهاد، وهو المعمول به بالنسبة لقضاء النقض المصري **ويرى الرأي الآخر** أن المبادئ الملزمة، هي الأفضل فهي تؤدي إلى الاستقرار القضائي والقانوني وعدم تشعب الآراء والاجتهادات في الموضوع الواحد, ثم أن إنشاء الدوائر المجتمعة من شأنها أن توحد الاجتهاد وتعيده إلى نظام الدائرة (**الغرفة**) الواحدة، **واننا نفضل الرأي**

الأخير الذي استقر عليه العمل في ليبيا, واكتسب القضاة والمستشارون خبرة كبيرة فيها فإن تغييره يمثل خلخلة في النظام القضائي الوطني.

والقاعدة في القوانين الجنائية الحديثة أن المحكمة تختص فحسب بالحكم في الدعوى الجنائية، وتتقيد في ذلك بالحدود العينية والشخصية لها، وتختص سلطة الاتهام **(النيابة العامة)** بتحريك الدعوى الجنائية ومتابعتها لدى القضاء حتى الحكم فيها. واستثناء من ذلك تخول القوانين المذكورة المحاكم سلطة الاتهام فتحرك الدعوى الجنائية، وقد تحكم فيها أيضاً وهو ما يعرف **(بالتصدي)**.

يخرج المشرع عن هذه القاعدة في بعض الحالات، وتكون لمحكمة النقض سلطة نظر موضوع القضية والفصل فيها، من هذه الحالات: المواد **١٦٤،٤٩٧** مرافعات بنظر طلبات الرد ودعاوى مخاصمة المستشارين بمحكمة النقض، المادة **٤/٢٦٩** مرافعات بالنص على أنه: " إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أمامها, وكان صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع. " وأيضاً المادة **٥/١٢** من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم **١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ م** بالنص على أنه: " إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى, ولو كان الطعن لأول مرة ".

تصدي المحاكم للدعوى الجنائية نوعان، <u>أحداهما</u>: يقتصر على بعض المحاكم الجنائية، والآخر تملكه جميع المحاكم **(جرائم الجلسات)**.

حصرت القوانين المقارنة حق التصدي لمحكمة النقض, في أحوال معينة توجد فيها صلة بين الجريمة المطروحة على المحكمة وتلك التي تصدت لها.

ومن خلال بحثنا هذا قد خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:-

أولًا: النتائج:

١- دور محكمة النقض لا يقتصر على تطبيق النصوص القانونية وإنما يساهم في تطوير هذه النصوص بالتأويل, أو التفسير أو القياس لزيادة الحماية المقررة لحقوق الإنسان كما أن أحكام محكمة النقض كانت هادياً للفقه, ودافعاً للمشرع إلى تطبيق ما ارتأته المحكمة من اجتهاد بالتفسير أو التأويل أو القياس.

٢- الحق في التصدي يستند إلى اعتبارات تاريخية، فلقد كان القاضي في الزمن القديم يعتبر نائب عام, ومن ثم يحق التعرض للوقائع التي تظهر له أثناء نظر الدعوى.

٣- يعتبر موضوع التصدي من أبرز المواضيع التي كانت وما تزال تطرح العديد من الإشكالات، ومن بين هذه الإشكالات نجد مساسه بمبدأ التقاضي على درجتين، هذا الأخير الذي يعتبر نظام خاص بقضاء الموضوع.

٤- التصدي بطبيعته جوازي للمحكمة فهو متروك لتقديرها إن شاءت باشرته وإن لم تشأ تركته. فهي ليست ملزمة به فالحق في التصدي نوع من الاتهام ومباشرة الاتهام تفترض سلطة تقديرية, فضلًا عن أن حالات التصدي تفترض بطبيعتها تقديراً.

٥- ليس صحيح أن الحق في التصدي استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فسلطة المحكمة تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية.

٦- التصدي قيداً على السلطة التقديرية للنيابة العامة في توجيه الاتهام. **ويبرر التصدي** بتفادي تشويه النيابة العامة عمل المحكمة, بتقديمها الدعوى إليها في صورة مبتورة أو مشوهة مما ينبني عليه أن يصير عملها مشوهًا، ويبرر حق التصدي في بعض الانظمة –كالقانون المصري– بتمكين القضاء من صيانة هيبته ووقاره بتخويله حق تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجرائم, التي تمس الاحترام الواجب له أو التي تخل بالحيدة والنزاهة المفترضين فيه.

٧- التصدي لا يسلب النيابة سلطتها التقديرية، إذ تستطيع أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى التي تصدت لها المحكمة قد لا تتكشف أثناء المحاكمة، ولم يتح للنيابة العلم بها من قبل، فلا ينسب لها سهواً أو خطأ.

٨- قصر المشرع المصري سلطة التصدي على الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظرها موضوع الدعوى, بناءً على الطعن للمرة الثانية **(المادة ١٢)** من قانون الإجراءات الجنائية المصري يتسع ليشمل الجنايات والجنح المستأنفة، إذ لا يجوز قصره على الجنايات فقط نظراً لعموم نص المادة **(١٢)** إجراءات جنائية مصري.

٩- فحسن السياســة الجنائيــة وصــالح المجتمع يقتضيان وجوب تقرير هذا الحق فما أجيز هذا الحق إلا لدواعٍ من المصلحة العليا, ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه تتمثل في تحقيق العدالة بعدم إفلات المجرمين من العقاب، حين تتصدى المحكمــة وتــدخل وقائع جديدة أو متهمين جدد للواقعة, وتقديمهم للمحاكمة ومن شــأن التصدي بذلك الاقتصاد في الإجراءات.

ثانياً: التوصيات:

١- نظام التصدي لم يخصه المشرع بتنظيم قانوني كاف يقدم حلولاً موضوعية وإجرائية لحل إشكالية تدخل محكمة النقض كمحكمة موضوع, مما قد يضع القضاء أمام مجموعة من الإشكالات لعدم كفاية النصوص القانونية المنظمة له. لذا نوصي بإيراد نظام قانوني خاص بالتصدي.

٢- نتيجة للطابع الاستثنائي للتصدي يتعين تفسير النصوص الخاصة به تفسيراً ضيقًا حتى،لا يتم خلق حالات تصدي غير التي ذكرها القانون بالنص.

٣- نوصي المشرع المصري بضرورة وضع قانون خاص ينظم عمل محكمة النقض المصرية، علي غرار القانون رقم **٦ لسنة ١٩٨٢م** بشأن اعادة تنظيم المحكمة العليا الليبية والذي صاغة المشرع الليبي لأهمية دور المحكمة العليا، باعتبارها قمة الهرم القضائي ولكونها محكمة قانون تسهر، وتشرف علي سلامة وصحة تطبيق القوانين من المحاكم الدنيا.

٤- نوصي كذلك بالمشرع المصري بورود نص يلزم المحاكم المصرية بالمبادئ التي تقرها محكمة النقض المصرية على غرار نص المادة **(٣١)** من قانون رقم **(٦) لسنة ١٩٨٢م.** بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا، يكون نصها كالتالي: " **تكون المبادئ القانونية التي تقررها محكمة النقض, في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى المصرية** ".

بحيث يكون الالزام قانوني وليس أدبي، حيث أن الجاري علية العمل في القضاء الليبي من خلال دراسة ميدانية، أن النيابة العامة والقضاء الأدني ملزم بكافة المبادئ التي تقررها المحكمة العليا والتي وضعت بمثابة قانون، بل وصل الأمر الي انها أصبحت الأولي بالتطبيق من أي قانون أخر، سواء كان قانوناً عاماً أو خاصاً، أو كان حتي قراراً وزارياً.

٥- الاقتصاد في إجراءات التقاضي، وتفادي تأخير الفصل في القضايا أمام محكمة الموضوع، بعدم إجازة الحكم بخلاف ما قررته المحكمة العليا، وهذا سيؤدي حتماً إلى سرعة الفصل في القضايا.

٦- نوصي المشرع المصري بالنص علي جواز الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة النقض، علي غرار نص المادة (٣٩١) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.

وفي الختام،، نسأل الله القدير أن يجعل عملنا هذا مصباحاً منيراً لكل باحث، وطالب علم فان أصبنا فلنا أجران، وان أخطأنا فلنا أجر واحد فالكمال لله وحدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥م.

٢. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م.

٣. فخري عبد الرازق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٤. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

٥. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،(الطبعة الرابعة)، عمان– الأردن، ٢٠١٦م.

٦. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة, ١٩٨٨.

٨. نبيل إسماعيل عمر الوسيط في الطعن بالنقض في المسائل المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، بدون دار نشر.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي،(الطعن بالنقض وطلب اعادة النظر في المواد الجنائية), دار الشروق ٢٠٠٣م.
٢. علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٣. مبروك عبد الله الفاخري، أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ٢٠٢١م.
٤. مبروك عبد الله الفاخري، أثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ٢٠٢١م.
٥. محمد علي الكيك, "رقابة محكمة النقض علي تسبيب الأحكام الجنائية", ط١, مكتبة الشعاع الاسكندرية ٢٠٠٣م.
٦. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م.
٧. محمود نجيب حسني، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ٢٠٢١م.
٨. ناهد العجوز، الطعن بالنقض الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٩. هشام الجميلي، المرجع العملي في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر – تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض وإعادة النظر في الأحكام الجنائية نقض وتعييب أحكام الجنايات والجنح وأحكام البطلان، المجلد الثاني (نظر محكمة النقض للطعون والفصل فيها وعمل نيابة النقض ونقض وتعيب أحكام الجنايات والجنح والدفوع المتعلقة بالنظام العام، وقضاء جنح النقض وغرفة المشورة)، إصدارات نادي القضاة، حيدر جروب للإصدارات القانونية، ٢٠٢٢م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية من تأثير النشر، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الأزهر، سنة ١٩٨٧م
٢. حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م

رابعًا: المؤتمرات العلمية:

١. رجب أبو راوي عقيل، سلطات المحكمة العليا كمحكمة موضوع، المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد في مدينة نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية في الفترة ٢٣-٢٤ أكتوبر ٢٠١٧م.

فهرس المحتويات

مقدمة: ١

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أمام محكمة النقض محكمة النقض المصرية للدعوى الجنائية ٤

المطلب الثاني : إجراءات تصدي المحكمة العليا الليبية للدعوى الجنائية ١٠

الفرع الأول : شروط الفصل في موضوع الدعوى ١١

الفرع الثاني : سلطة محكمة النقض في النقض والتصحيح..... ١٤

الفرع الثالث : تحريك الدعوى الجنائية ١٨

الخاتمة: ٢٤

قائمة المصادر والمراجع: ٢٩

فهرس المحتويات: ٣١